لما تقرر واتضح ولله الحمد ومنها قوله لا ادرى اكان النبى صلى الله عليه وسلم انسيا
او جنيا او قال انه جنى او صغر عضوا من اعضائه على طريق الاهانة كذا اقراه
واعترضا بان الخليمى صرح بخلاف ذلك فى الاول حيث قال من امن به عليه الصلاة
والسلام وقال لا ادرى اكان بشرا ام ملكا امر جنيا لم يرض ذلك ان كان من لم
يسمع شيأ من اخباره صلى الله عليه وسلم سوى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم
يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا او عراقيا عربيا او عجميا لان شيأ من ذلك لا ينافى
الرسالة لا امكان لجمعها بخلاف من قال اعتقد بالله ولا ادرى اهو جسم ام لا لان
الجسم لا يمكن ان يكون الها انتهى وفى امالى الشيخ عز الدين عن ابى حنيفة ان من
قال او من ما بنبى صلى الله عليه وسلم واشك انه المدفون بالمدينة وانه الذى نشأ بمكة
او ومن بالحج الى البيت واشك فى انه البيت الذى بمكة لا يكون كافرا فى جميع ذلك
قال الشيخ والحق التفصيل فنكفره فى البيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون كافرا الا بما
علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء كان من الدين او لا وكون النبى صلى الله عليه وسلم
مدفونا بالمدينة ونشأه بمكة امر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لانا لم نتعبد
به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كافرا واما البيت فان الامة
اجمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلقة من الدين لانه شرط فى الحج اذ لكن
فيه وايا ما كان يكون من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون
كافرا انتهى وسيأتى عن الروضة عن القاضى عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه
وجزم بعض المتأخرين بتكفير من انكر وجوب الحج ولكن قال لا ادرى ان مكة
وكالبنية الكعبة وكابن البلد الذى يستقبله الناس ويحجونه هل هى البلدة التى وجهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف الله تعالى فى كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا
الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده قال ولسنا نكفره لانكاره
المتواتر فانه لو انكر بعض غزوات النبى صلى الله عليه وسلم او نكاحه بنت عمر او وجود
ابى بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا باصل من اصول الدين بخلاف المقدرين

به بخلاف الحج والصلاة واركان الاسلام انتهى وانت خبير من قول الخليمى ان كان
لم يسمع شيأ من اخباره صلى الله عليه وسلم وما ياتى ثم ومن قول هذا المتأخر الا ان
يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله
الشيخان من تكفير من قال لا ادرى اكان النبى انسيا او جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين
لان قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه القرآن والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذى
لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد فى شئ مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ
مما ياتى عن الروضة عن القاضى عياض لحذره وهل قوله المخالط للمسلمين لا ادرى اكان
شيخا امرشابا مكيا او مدانيا عربيا او عجميا او انه الذى نشأ بمكة او دفن بالمدينة ياتى
فيه هذا التفصيل او لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الخليمى الاول وقضية
كلام ابن عبد السلام الثانى وقد يوجه بان التردد فى ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن
بخلاف التردد فى كونه انسيا ام جنيا فان قلت ينافى ذلك ما سياتى عن الروضة عن
القاضى عياض ان من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اسود او توفى قبل ان يلتحى او قال
ليس بقرشى كفر لانه وصفه بغير صفته فقيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم
بذلك وانما تردد بخلاف ثم فانه جزم بذلك وجزمه به يستلزم التكذيب لمن هو بغير
تلك الصفة بخلاف التردد فى ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكرهنا كان كافرا فيما يظهر
لكن سيعلم مما سياتى ثم ان الاوجه انه حيث كان مخالطا للمسلمين حق ظن به علم ذلك
كفر بانكار ذلك وبالتردد فيه وصفها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال كان
اى النبى صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا او مع ثوب
نجس او الى غير القبلة زاد فى الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم
يستحله انتهى واعترضه الاسنوى وغيره بانه لا ينبغى ان يكفر وان استخف بذلك لما نقله
فى المجموع عن جمع من المحققين ان ازالة النجاسة فى الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض
متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور فى مذهب مالك فليس مجمعا عليه فضلا
عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الاذرعى وينبغى ان يستثنى ايضا صلاة المجانة

Copyright Qatar Foundation Library
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)